كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهر

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكّمة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد السابع والأربعين - "إصدار أكتوبر ٢٠٢٤م - ١٤٤٦هـ"

الأحكام الفقهية المتعلقة بالطب الوقائي عند الحنابلة

Jurisprudence Rulings Related To Preventive Medicine According To The Hanbalis

الدكتـــور

أسامة بن أحمد بن سالم الجابري

أستاذ الفقه المساعد بقسم الشريعة

كلية الشريعة- جامعة أم القرى

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024**.

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024**.

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، لا يعني حصول المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

الأحكام الفقهية المتعلقة بالطب الوقائي عند الحنابلة

Jurisprudence Rulings Related To Preventive Medicine According To The Hanbalis

الدكتـــــور

أسامة بن أحمد بن سالم الجابري

أستاذ الفقه المساعد بقسم الشريعة

كلية الشريعة- جامعة أم القرى

الأحكام الفقهية المتعلقة بالطب الوقائي عند الحنابلة

أسامة بن أحمد بن سالم الجابري
قسم الشريعة، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: oajabri@uqu.edu.sa

ملخص البحث:

تناول البحث الأحكام الفقهية التي بنيت أحكامها على الطب الوقائي، حيث نُهِي عنها خشية إلحاق الضرر بالنفس، أو بالآخرين، فعُرِّف فيه الطب الوقائي اصطلاحاً، ثم ذكرت أهميته على الشخص والمجتمع ككل،

ثم ذكرت الأحكام الفقهية الوقائية المتعلقة بحدوث المرض، أو زيادته، أو تأخر برئه، ومنها: النهي عن إطالة الجلوس في الخلاء، وكذا النهي عن الماء المشمس خوف البرص، وكذا جواز التيمم خشية زيادة المرض أو تأخر برءه، وكذا أن من جبر عظمه، أو خاطه بنجس وتضرر بقلعه لم يجب قلعه، وكذا جواز الصلاة قاعداً خشية زيادة المرض أو تأخر برءه، وكذا أنه يعذر بترك الجمعة والجماعة مريض وخائف حدوث المرض، وكذا يسن الفطر لمريض يخاف بصيامه تفاقم المرض أو تأخر برءه، وكذا جواز الفطر لمن به شبق يخاف منه تشقق أنثييه،

ثم ذكرت الأحكام الفقهية الوقائية المتعلقة بخوف حدوث المرض بسبب العدوى، ومنها: سقوط حق الأم في الحضانة إذا كان بها برص أو جذام، وكذا جواز فسخ النكاح بمرض معدٍ.

الكلمات المفتاحية: الأحكام الوقائية، الطب الوقائي، الوقاية الصحية الفقهية.

Jurisprudence Rulings Related To Preventive Medicine According To The Hanbalis

Osama Ahmad Salim AL-jabri
Department of Sharia, Faculty of Sharia, Um al-Qura University, Mecca, Saudi Arabia.
E-mail: oajabri@uqu.edu.sa

Abstract:

The research dealt with jurisprudential rulings whose rulings were based on preventive medicine, ، where it is forbidden for fear of harming oneself, or others, He defined preventive medicine idiomatically, and then mentioned its importance to the person and society as a whole, Then I mentioned the preventive jurisprudence rulings related to the occurrence of the disease, its increase, or the delay of its acquittal, including, It is forbidden to sit in the open for a long time, and it is forbidden to drink water for fear of leprosy, and it is permissible to do tayammum for fear of increasing the disease or delaying its acquittal, And the permissibility of mushrooms for those who have estrus afraid of cracking females, and then mentioned the preventive jurisprudence provisions related to the fear of disease due to infection Among them: forfeiture of the mother's right to custody if she has leprosy or leprosy, the permissibility of annulment of marriage due to a contagious disease.

Keywords: Preventive Provisions, Preventive Medicine, Jurisprudential Health Prevention.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم وبعد:

اعتنى الإسلام بالطب الوقائي، وبسد ذرائع الأمراض والمخاطر قبل وقوعها، وذلك أن الدفع أولى من الرفع، ودرهم وقاية خير من قنطار علاج، فقد لا يتوفر العلاج، وإذا توفر فقد لا يعود المرء إلى حاله قبل المرض، ومن أبرز الأسباب الوقائية التي اعتنى بها الإسلام-وأكّد عليها الطب الحديث- العناية بالنظافة الشخصية والعامة، فقد أمر بسنن الفطرة[١]، وقد كشفت العلوم الطبية عن أهمية صحية بالغة للالتزام بسنن الفطرة، ففي تقليم الأظفار منع من تكون البكتيريا والفطريات تحتها، وفي الاستحداد وقاية من نوع من القمل لا يعيش إلا على شعر العانة، وفي نتف الإبط تقليل من فرصة تجمع الأوساخ والجراثيم التي تنمو عادة تحت الإبط، والقلفة تهيىء وسطاً مناسبا لنمو عدد من الجراثيم التي تسبب التهابات كثيرة فإزالتها بالختان يقضي على سبب ذلك بإذن الله[٢]، وأمر بالسواك فهو مطهرة للفم، فيزيل بقايا الأكل في الأسنان التي تسبب تلف الأسنان واللثة، ونهى عن الشرب من فِيّ السقاء؛ لأن ذلك يُنتنه، وقد يغلبه الماء فيشرق به[٣]، ونهى عن اختناث الأسقية؛ لما قد يكون فيها من الهوام والحيّات فتدخل في جوفه[٤]، ونهى عن أن ينام المرء وفي يده غَمَرٌ[٥] قبل أن يغسلها؛ لأن الهوام وذوات

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الآباط " أخرجه البخاري في صحيحه:(٧/ ١٦٠)باب: تقليم الأظفار

(٢) انظر: تفوق الطب الوقائي في الإسلام:(ص:١٢).

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر:(١٠/ ٩١).

(٤) انظر: عمدة القاري:(٢١/ ١٩٨).

(٥) الغَمَر بِالتَّحْرِيكِ: الدَّسَم والزُّهُومة مِنَ اللحْم، كالوضَرِ مِنَ السَّمْن. النهاية في غريب الحديث والأثر:(٣/ ٣٨٥).

السموم ربما تقصده في المنام لرائحة الطعام في يديه فتؤذيه[١]، فكل ما سبق هو من باب عناية الإسلام بالطب الوقائي في باب النظافة الشخصية والعامة، ولم أتطرق لها في بحثي هذا، وإنما خصصت بحثي هذا في المسائل الفقهية التي مناط الحكم فيها متعلق بالطب الوقائي لمنع حدوث المرض، أو خوف تطاول البرء، ومعلوم أن الطب علم متطور ومتجدد، فقد يظن الفقهاء أن فعلاً ما سبب في حصول مرض، أو تطاول برءه، فينصّون على النهي عنه بناء على معلوماتهم الطبية في زمنهم، فعملت في هذا البحث أن أجمع أولاً الأحكام الفقهية المبنية على الطب الوقائي-وقد اقتصرت على ما في الكتب الحنابلة خشية الإطالة- ثم نظرتُ هل يؤيد الطب الحديث الضرر فيبقى الحكم على النهي، أو أن الضرر كان متوهماً فينتفي الحكم ؟

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في المسائل الآتية:

- تفرّق المسائل الفقهية المتعلقة بالوقاية الطبية في الأبواب الفقهية.

- الحاجة إلى بيان أثر التقدم الطبي في تغيير الأحكام الفقهية المبنية على الطب الوقائي.

ويتفرع عن ذلك عدة أسئلة:

هل هناك مسائل فقهية بنيت على الطب الوقائي ؟

هل يختلف الحكم الفقهي بناءً على تطور الطب ؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في الآتي:

١/ وجود مسائل فقهية بُني الحكم فيها على ما توصل له الطب قديماً، وقد تطور الطب فهناك حاجة لدراسة هذه المسائل مرة أخرى، والنظر في فيها بناءً على آخر ما توصل له الطب المعاصر.

---

(١) انظر: تحفة الأحوذي:(٥/ ٤٨٤).

٢/ عدم جود بحث -حسب اطلاعي- اعتنى بجمع هذه المسائل عند فقهاء الحنابلة، ومقارنتها بالطب المعاصر بالإحالة على أطباء، ومواقع طبية معتمدة.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يأتي

١/ بيان مفهوم الطب الوقائي، وأهميته.

٢/ جمع المسائل الفقهية التي بنى فقهاء الحنابلة الحكم فيها على الطب الوقائي.

٣/ بيان عناية الشريعة الإسلامية بالصحة، واتخاذ التدابير الوقائية لمنع حدوث المرض، أو تأخر برءه.

٤/ بيان ضرورة الاستفادة من تطور الطب المعاصر، وأثر ذلك في تغيّر الأحكام الفقهية.

الدراسات السابقة:

١/ الأحكام الفقهية المتعلقة بالطب الوقائي بين الأصالة والمعاصرة، دراسة فقهية طبية مقارنة، للباحث: د. علي محمد الصياد، بحث محكّم منشور حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية في العدد الثالث والثلاثين

وهو بحث جيد ذكر فيه الباحث الأحكام الفقهية التي بنى الفقهاء الحكم فيها على الوقاية الصحية، ولكنه لم يتطرق لرأي الطب المعاصر في ذلك، وإنما اقتصر على الجانب الفقهي فقط.

٢/ التدابير الوقائية من الوباء في السنة النبوية، للباحثة: د. إيمان بنت يوسف أبو الجدائل، بحث محكّم منشور في مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد(٣١)، ٧ أبريل ٢٠٢٠م، وهو بحث ذكرت فيه الباحثة التأصيل الشرعي من السنة النبوية لأخذ التدابير الوقائية للوقاية من الأمراض، وقسمت التدابير إلى معنوية كاليقين والتفاؤل، وحسّية كالعزل والتداوي.

٣/ الوقاية الصحية في الفقه الإسلامي، للباحثة: فرح حمد الخرب، وهي رسالة دكتوراة في جامعة القصيم، ذكرت فيها الباحثة المسؤولية الصحية وشروطها، واهتمت بالوقاية الصحية المتعلقة بالحجر الصحي وأخذ التطعيمات، ولم تتعرض للأحكام الفقهية التي بني الحكم فيها على خوف حدوث المرض، أو تطاول برءه.

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على عدة مناهج، فسلكت المنهج الاستقرائي لجمع المسائل عند الحنابلة التي مناط الحكم فيها خوف حدوث المرض، أو تطاول برءه، وسلكت الاستنباطي للوصول إلى بقاء الحكم، أو انتفائه بعد تطور الطب المعاصر، كما سلكت جملة من الإجراءات التالية:

١ - الاعتماد على المصادر الطبية في نقل الرأي الطبي.

٢ - عزو الآيات بالسورة ورقم الآية.

٣- تخريج الأحاديث الواردة في البحث فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وإن كان في غيرهما خرّجته مع ذكر الحكم عليه مختصراً.

٥ - التعريف بالغريب من كتب اللغة المعتمدة.

٦ - الترجمة للأعلام.

خطة البحث :

جعلت هذا البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

المبحث الأول: حقيقة الطب الوقائي، وأهميته، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الطب الوقائي اصطلاحاً

المطلب الثاني: أهمية الطب الوقائي

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية الوقائية المتعلقة بحدوث المرض، أو زيادته، أو تأخر برئه، وتحته ثمانية مطالب:

المطلب الأولى: النهي عن إطالة الجلوس في الخلاء

المطلب الثاني: النهي عن الماء المشمس خوف البرص.
المطلب الثالث: جواز التيمم خشية زيادة المرض أو تأخر برءه
المطلب الرابع: من جبر عظمه، أو خاطه بنجس وتضرر بقلعه لم يجب قلعه
المطلب الخامس: جواز الصلاة قاعداً خشية زيادة المرض أو تأخر برءه
المطلب السادس: يعذر بترك الجمعة والجماعة مريض وخائف حدوث المرض
المطلب السابع: يسن الفطر لمريض يخاف بصيامه تفاقم المرض أو تأخر برءه
المطلب الثامن: جواز الفطر لمن به شبق يخاف منه تشقق أنثييه.
المبحث الثالث: الأحكام الفقهية الوقائية المتعلقة بخوف حدوث المرض بسبب العدوى، وتحته مطلبان:
المطلب الأول: سقوط حق الأم في الحضانة إذا كان بها برص أو جذام
المطلب الثاني: جواز فسخ النكاح بمرض معدٍ.
الخاتمة وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: حقيقة الطب الوقائي، وأهميته

، وتحته مطلبان :

المطلب الأول: تعريف الطب الوقائي اصطلاحاً:

الطب الوقائي: تطبيق الإجراءات الوقائية من قِبَل الأطباء الممارسين، وهو أحد حقول الممارسة التخصصية في الطب، له أنظمة واضحة، ويتبع مهارات تركّز على الصحة لمجموعة محددة من الجماهير بغرض حفظها وتعزيزها واتقّاء المرض والعجز والوفيات الباكرة[١].

وعرّفه مركز الطب الوقائي السعودي بأنه: هو التخصص الذي يهتم بتقديم الرعاية الوقائية؛ لرفع مستوى صحة الأفراد بهدف منع حدوث الأمراض والإصابات والوفاة- لا قدّر الله- فيوظّف أخصائيي الطب الوقائي مهاراتهم في الطب والعلوم الاجتماعية والاقتصادية والسلوكية لرفع جودة حياة الأفراد والعوائل والمجتمعات والسكان من خلال الوقاية من الأمراض وتعزيز الصحة، يعمل الأطباء الوقائيين في مجالات الصحة العامة والخدمات الإكلينيكية وتقديم الخدمات الصحية وإدارتها، بالإضافة الى مجالات التعليم والأبحاث.[٢]

---

(١) انظر: معجم الوبائيات ص٢١٥ المؤلف: جون.م.لاست، صدرت الطبعة العربية عن منظمة الصحة العالمية المكتب الإقليمي بالشرق الأوسط. الطبعة الثالثة

(٢) انظر: موقع الطب الوقائي السعودي على الشبكة: https://pmgate.org/ تاريخ الاطلاع:٢٩/ ١١/ ١٤٤٥هـ

المطلب الثاني: أهمية الطب الوقائي:

يمكن أن تُجمل أهمية الطب الوقائي في نقاط رئيسة كالتالي:

١/ أن الطب الوقائي والرعاية الصحية المتمثل في توقّي أسباب المرض، وفحصه قبل تفاقمه وانتشاره يسهم إسهاماً كبيرا في خفض التكاليف المادية للعلاج على مستوى الفرد والدولة.

٢/ تسبب الأمراض المزمنة الوفاة المبكرة ل ٩٠ ألف مواطن سنويًا في المملكة العربية السعودية، ويعد عدم استخدام الخدمات الوقائية (مثل الفحوصات المبكرة) من أهم المسببات لتلك الوفيات[١]

٣/ يساهم باحثو الطب الوقائي في اكتشاف الأمراض قبل وقوعها، وإنتاج اللقاحات والعلاجات المناسبة للأوبئة.

---

(١) انظر: موقع الطب الوقائي السعودي على الشبكة: https://pmgate.org/ تاريخ الاطلاع:٢٩/ ١١/ ١٤٤٥هـ

المبحث الثاني:
الأحكام الفقهية الوقائية المتعلقة بحدوث المرض، أو زيادته، أو تأخر برئه، وتحته ثمانية مطالب:

تقرر في القواعد الفقهية الكبرى أن لا ضرر ولا ضرار ، فكل فعل يجلب الضرر ابتداء، أو دواماً فهو ممنوع، وقد نص فقهاء الحنابلة على جملة من المسائل وكان التعليل فيها خشية حدوث الضرر، أو تطاول البرء.

المطلب الأولى: النهي عن إطالة الجلوس في الخلاء

اتفق الحنابلة على النهي عن الجلوس في الخلاء قدرا زائداً عن حاجته؛ وعللوا لذلك بعلتين: الأولى: أن في ذلك كشف للعورة بلا حاجة، والثانية: أن إطالة الجلوس تُدمِي الكبد، وتورث الباسور.(١)

الأدلـــــة:

لم يذكروا أدلة من الشرع على أن إطالة الجلوس سبب في المرض، وإنما عزوا ذلك إلى الأطباء، والحكماء.(٢)

رأي الطب المعاصر:

مصطلح(دَمِي الكبد) ليس مطروقاً في كتب الطب القديم، ولا المعاصر، وليس هناك حالة طبية معروفة فيها مثل المرض الذي ظاهره أنه انصهار الكبد وخروج الدم منها، وهناك أسباب لنزيف الكبد في الطب الحديث منها:

١/ أسباب رضحية) Traumatic (وهي ناتجة عن تعرض الكبد لإصابة مباشرة أو غير مباشرة مما ينتج عنه تهتك في نسيج الكبد يؤدي إلى نزيف.

---

(١) انظر: المغني:(١/ ١٨٩)، شرح العمدة لابن تيمية:(١/ ١٥٢)،الإنصاف:(١/ ١٩٣)،كشاف القناع:(١/ ٦٣).

(٢) انظر: المراجع المذكورة في الحاشية السابقة.

٢/ أسباب غير رضحية (Spontaneous hepatic hemorrhage) وهو ما يسمى بالنزيف الكبدي التلقائي، وهي حالة نادرة تصاحب بعض الحالات المرضية؛ مثل: أورام الكبد.

وعلى كلٍّ فمسألة طول المكث في مكان قضاء الحاجة لا علاقة له من الناحية الطبية بمسألة نزيف الكبد[١]

وأما الباسور فهو مرض قديم معروف وقد عرّفه الأطباء والفقهاء قديماً، فعرّفه الفقهاء بأنه: الباسور: ورم تدفعه الطبيعة إلى كل موضع من البدن يقبل الرطوبة من المقعدة، والأنثيين، والأشفار، وغير ذلك، فإن كان في المقعدة لم يكن حدوثه دون انفتاح أفواه العروق، وقد تبدل السين صاداً؛ فيقال: باصور، وقيل: غير عربي[٢].

وعرّفه الأطباء قديما بأنه: زيادة لحمية تنبت على أفواه العروق التي تنفجر في المقعدة[٣]، وعرّفه الأطباء المعاصرون بأنه: عبارة عن أوردة منتفخة، وملتهبة حول فتحة الشرج، أو الجزء السفلي من المستقيم، ويعتمد نوعها على أساس مكان حدوثها فمنها داخلية، وخارجية.[٤]

---

(١) انظر: الحواشي الطبية على المتون الحنبلية:(ص:٣٨).

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٤٨).

(٣) انظر: المغني في تدبير الأمراض ومعرفة العِلل والأعراض:(ص:٤٢٧).

(٤) انظر: موقع وزارة الصحة السعودية:
https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/Miscellaneous/Pages/027.aspx تاريخ الاطلاع:١٥/ ١/ ١٤٤٥هـ.

وعن سبب حدوثها فقد أيّد الطب المعاصر ما ذكره الفقهاء، حيث أكّد أن من أسباب حدوث البواسير الجلوس لفترات طويلة فوق المرحاض، وزيادة الضغط داخل البطن(الحزق) أثناء عملية الإخراج.[١]

(١) انظر: موقع وزارة الصحة السعودية في التعريف بمرض البواسير وأسبابه في الرابط السابق، وموقع مايو كلينك: https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/hemorrhoids/symptoms-causes/syc-20360268 تاريخ الاطلاع:١٥/ ١/ ١٤٤٥هـ

المطلب الثاني: النهي عن الماء المشمس خوف البرص.

اختلف الحنابلة في حكم استعمال الماء المسخن بالشمس إذا كان في آنية وقُصِد تشميسه[١] على قولين:

الأول: عدم الكراهة، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.[٢]

الثاني: مكروه، اختاره الآجري[٣]، والتميمي[٤].[٥]

الأدلـــة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١/ أن السخونة والبرودة صفتان يخلق الله الماء عليها فليس لها تأثير في كراهة الماء.[٦]

---

(١) أما لو سخن بالشمس ماء العيون ونحوها، لم يكره قولا واحدا. انظر: الإنصاف:(١/ ٢٥).

(٢) انظر: المغني:(١/ ٤٦)، شرح العمدة لابن تيمية:(١/ ٨١)،الإنصاف:(١/ ٢٤).

(٣) هو محمد بن الحسين أبو بكر الآجرّي البغدادي، الإمام، المحدّث، الثقة، الضابط، صاحب التصانيف، والسّنّة،كان حنبليا، وقيل: شافعيا، وبه جزم الإسنوي، صنّف كثيرا، وجاور بمكة، وتوفي بها بالمحرم سنة ستين وثلاثمائة. انظر: طبقات الشافعية للسبكي:(٣/ ١٤٩)، شذرات الذهب:(٤/ ٣١٦).

(٤) هو عبد العزيز بن الحارث بن أسد أبو الحسن التميمي، حدث عن أبي بكر النيسابوري، ونفطويه، والقاضي المحاملي، وغيرهم، وصحب أبا القاسم الخرقي، وأبا بكر عبد العزيز، وصنف في الأصول والفروع والفرائض، وكان له أولاد: أبو الفضل، وأبو الفرج وغيرهما، وقيل إنه حج ثلاثا وعشرين حجة، ومولده: سنة سبع عشرة وثلاثمائة، وموته: في ذي القعدة من سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة. انظر: طبقات الحنابلة:(٢/ ١٣٩).

(٥) انظر: المغني:(١/ ٤٦)،الإنصاف:(١/ ٢٤).

(٦) انظر: المغني:(١/ ٤٦)،الممتع شرح المقنع:(١/ ٩٦).

٢/ أن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل، ولا دليل على كراهة المسخن بالشمس.[١]

٣/ إجماع أهل الطب أن لا علاقة بين الماء المسخن بالشمس والإصابة بالبرص.[٢]

أدلة أصحاب القول الثاني:

١/ ما روي عن النبي-صلى الله عليه وسلم-أنه قال لعائشة رضي الله عنها وقد سخنت ماء في الشمس:" لا تفعلي فإنه يورث البرص"[٣].

٢/ ما روي عن عمر-رضي الله عنه-أنه قال:" لا تغتسلوا بالمشمس فإنه يورث البرص".[٤]

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

أما الحديث الذي احتجوا به فهو ضعيف باتفاق المحدثين كما ذكر ذلك النووي وغيره، وأما الأثر عن عمر رضي الله عنه فكذلك لا يصح، ولو سلمنا صحته فلعل عمر

---

(١) انظر: الممتع شرح المقنع:(١/ ٩٧).

(٢) انظر: الممتع شرح المقنع:(١/ ٩٧).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه:(١/ ٣٨)برقم:(٣)، وقال في إسناده: عمرو بن محمد الأعشم منكر الحديث ولم يروه عن فليح غيره ولا يصح عن الزهري، وقال ابن الجوزي في الموضوعات:(٢/ ٨٠): هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال النووي في المجموع:(١/ ٨٧): هذا الحديث ضعيف باتفاق المحدثين.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه:(١/ ٣٩)، قال في التلخيص الحبير:(١/ ٢٧): حديث عمر: «أنه كره الماء المشمس، وقال: إنه يورث البرص» (رواه) الشافعي عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن صدقة بن عبد الله، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر به، وصدقة ضعيف، وأكثر أهل الحديث: على تضعيف ابن أبي يحيى، لكن الشافعي كان يقول: إنه صدوق، وإن كان مبتدعا، وأطلق النسائي أنه كان يضع الحديث، وقال إبراهيم بن سعد: كنا نسميه، ونحن نطلب الحديث: خرافة، وقال العجلي: كان قدريا معتزليا رافضيا كل بدعة فيه، وكان من أحفظ الناس لكنه غير ثقة.

بلغه أن ذلك يورث البرص فنهى عنه؛ كما نهى النبي-صلى الله عليه وسلم-عن تأبير النخل وقال: ما أراه يغني شيئا ثم قال:" أنتم أعلم بأمر دنياكم"[١].[٢]

الترجيح ورأي الطب المعاصر:

الراجح هو القول الأول حيث إنه لم يثبت في الشرع، ولا الطب أن استعمال الماء المسخن بالشمس يورث البرص، والله أعلم.[٣]

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه:(٤/ ١٨٣٦)،برقم:(٢٣٦٣)،باب: باب وجوب امتثال ما قاله شرعا، دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معايش الدنيا، على سبيل الرأي

(٢) انظر: المجموع للنووي:(١/ ٨٧)،الممتع شرح المقنع:(١/ ٩٧)، شرح العمدة لابن تيمية:(١/ ٨٢)، المبدع:(١/ ١١).

(٣) قال الدكتور محمد إبراهيم علام-استشاري الأمراض الجلدية والتناسلية: لا توجد معلومات أو دراسات طبية تفيد بوجود علاقة بين التلامس مع الماء المشمس ومرض البرص أو أي أمراض جلدية محددة. انظر: https://www.islamweb.com/ar/consult/2177216 تاريخ الاطلاع:١٣/ ٧/ ١٤٤٥هـ

المطلب الثالث:
جواز التيمم خشية زيادة المرض أو تأخر برءه

اتفق متأخرو الحنابلة على جواز التيمم لمريض يخشى من استعمال الماء زيادة المرض، أو تأخر البرء، أو بقاء أثر شين كقروح ونحوها، والمرجع في معرفة تأثير استعمال الماء في زيادة المرض أو تأخر البرء إلى طبيب مسلم ثقة، وذكر الشيخ مرعي الكرمي رحمه الله اتجاهاً أنه لا يشترط الطبيب بل كذلك الحكم فيما أدركه المريض بنفسه مما يعلم من عادته، أو عادة الناس أثره من زيادة المرض، وتطاول البرء.(١)

الأدلـــة:

١/ قوله تعالى:" وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا}[النساء:٤٣] أي - والله أعلم - مرضاً يتضرر معه باستعمال الماء، وإلا يكون ذكر المرض لغواً.(٢)

٢/ عن عمرو بن العاص أنه قال: لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ذات السلاسل، قال: فاحتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، قال: فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له، فقال: " يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟ قال: قلت: نعم يا رسول الله، إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، وذكرت قول الله عز وجل {ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما}

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي:(١/ ٩١)،مطالب أولي النهى:(١/ ١٩٤).

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي:(١/ ٣٥٦).

[النساء: ٢٩] فتيممت، ثم صليت. فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً.[١]

٣/ عن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ، ثم احتلم فسأل أصحابه هل تجدون في رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أخبر بذلك فقال:« قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده».[٢]

رأي الطب المعاصر:

يحتاج كثير من المرضى إلى التيمم بدلا عن استعمال الماء؛ لعجزهم عن استعماله؛ كما في حال الكسور المجبّرة وسبقت الإشارة إليها في المسألة الأولى، أو تضررهم باستعماله كما في الحروق التي على الجسد فوصول الماء إليها يؤخر برؤه، وربما يسبب مضاعفات.[٣]

---

(١) مسند أحمد:(٢٩/ ٣٤٧)، وذكره البخاري تعليقاً:(١/ ١٣٠).

(٢) سنن الدارقطني:(١/ ٣٤٩)،برقم:(٧٢٩).

(٣) انظر: مقال عن الحروق وطرق معالجتها في موقع وزارة الصحة السعودية، رابط المقال: https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/Firstaid/Pages/006.aspx تاريخ الاطلاع: ٢٣/ ١٢/ ١٤٤٤هـ

المطلب الرابع:
من جبر عظمه، أو خاطه بنجس وتضرر بقلعه لم يجب قلعه

هذه المسألة فيمن كسر عظمه فجبره بنجس كعظم ميتة، أو خاطه بخيط نجس فإنه لا يصح له المسح عليه في الطهارة الصغرى، والكبرى ويلزمه نزعه؛ ليضع الجبيرة كلها طاهرة، فإن كان هناك ضرر بحصول كسر جديد، أو تأخر برء الكسر فإنه يسقط عنه وجوب النزع لذلك، ويتيمم ، ولا يمسح على النجس،[١] وكذلك الحكم في اللصوق[٢] فإنه يجب عليه قلعها؛ ليغسل ما تحتها إلا إذا كان يتضرر بذلك فيمسح عليها بلا خلاف.

قال المرداوي:" اللصوق حيث تضرر بقلعه يمسح عليه إلى حله كالجبيرة، وينبغي أن لا يكون فيها خلاف"[٣].

الأدلـــــة:

١/ عمومات نصوص الكتاب والسنة الآمرة بحفظ النفس، واجتناب ما يضر بها.

٢/ قياس من جبر عظمه بنجس وغطاه اللحم على دماء العروق بجامع نجاسة كلٍ منهما وعدم وجوب تطهيره.[٤]

٣/ أن حراسة النفس وأطرافها واجب، وأهم من مراعاة شرط الصلاة، ولهذا لا يلزمه شراء ماء ولا سترة بزيادة كثيرة على ثمن المثل، فإذا جاز ترك شرط مجمع عليه لحفظ ماله، فترك شرط لحفظ بدنه أولى.[٥]

---

(١) انظر: كشاف القناع:(١/ ١١٦)، حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات:(١/ ٦٢).

(٢) اللصوق: -بفتح اللام- ما يلصق على البدن يمنع وصول الماء. انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي:(١/ ٣٥١).

(٣) الإنصاف:(١/ ٣٩٩).

(٤) المغني:(١/ ٧٦٤).

(٥) انظر: الممتع شرح المقنع:(١/ ٣١٩)،مطالب أولي النهى:(١/ ٣٦٤).

٤/ أن الله عزّ وجل أباح ترك الوُضُوء عند خوف الضَّرر؛ فترك اجتناب النَّجاسة من باب أولى عند خوف الضَّرر.[١]

رأي الطب المعاصر:

علاج الكسور بالرقع العظمية(done grafts) لا زالت تستخدم حتى الوقت المعاصر، وهي تقنية ناجحة جداً، وتعد زارعة العظام ثاني أكثر عمليات زراعة الأعضاء بعد نقل الدم، واستخدام عظام الحيوانات له العديد من المزايا، فلو تم زراعته من حيوان نجس فيصعب القول بإزالة الرقعة العظمية بعد زراعتها؛ لأنها تلتحم بالعظم الناشيء، فإزالتها تؤدي للضرر.[٢]

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/ ٢٣٤).

(٢) انظر: الحواشي الطبية على المتون الحنبلية:(ص:٢٩٩).

المطلب الخامس:
جواز الصلاة قاعداً خشية زيادة المرض أو تأخر برءه

القيام ركن في صلاة الفريضة لا تصح إلا به، فمن قدر على القيام –من غير ضرر– ولو بأن يتكئ على عصا، أو يستند إلى حائط، أو يعتمد على أحد جانبيه لزمه القيام، وأما إذا كان القيام يضرّه أو يتطاول معه مرضه ويتطاول برؤه، أو يشق عليه مشقة شديدة فيجب عليه أن يصلي قاعداً[١]

الأدلـــة:

١/ الإجماع على جواز الصلاة قاعداً لمن عجز عن القيام.[٢]

٢/ عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة، فقال: «صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب»[٣].

٣/ عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرس فخدش – أو فجحش – شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة، فصلى قاعدا، فصلينا قعودا، وقال: " إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد "[٤].

---

(١) انظر: المغني:١/ ٨١٣)،الإقناع:(١/ ١٧٦)، شرح منتهى الإرادات:(١/ ٢١٦)،حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات:(١/ ٤٣٩).

(٢) انظر: المغني:(١/ ٨١٣)،

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه:(٢/ ٤٨)،برقم(١١١٧)،باب: إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه:(٢/ ٤٧)،برقم:(١١١٤)،باب: صلاة القاعد، وأخرجه مسلم في صحيحه:(١/ ٣٠٨)،برقم:(٤١١)،باب: ائتمام المأموم بالإمام

رأي الطب المعاصر:

لا زالت هناك أمراض يعجز المريض المصاب بها عن القيام عجزاً تامًّا؛ كالشلل، والكسور في منطقة الحوض، وهناك أمراض يوصي الأطباء المريض فيها في مدة المداواة بعدم القيام، أو الامتناع عن السجود والركوع؛ كما في فترة ما بعد عملية إزالة الماء الأبيض[١] من العين.[٢]

---

(١) الماء الأبيض ويعرف أيضا ب"الساد، أو الكاتراكت": وهي العتامة التي تصيب عدسة العين التي بطبيعتها شفافة وتوجد خلف القزحية، وعندما يتكون الساد فإن العدسة الطبيعية تبدأ بفقد شفافيتها تدريجيا وتصبح معتمة، وهو أحد أهم أسباب العمى الكلي أو الجزئي. انظر: نشرة الماء الأبيض في موقع وزارة الصحة السعودية. https://www.moh.gov.sa/awarenessplateform/VariousTopics/Pages/Cataract.aspx تاريخ الاطلاع: ٢٢/ ١٢/ ١٤٤٤هـ

(٢) انظر رأي أطباء العيون في منع المريض من الركوع والسجود فترة العلاج بعد عملية إزالة الماء الأبيض من العين في موقع مستشفى الملك خالد التخصصي للعيون: https://www.kkesh.med.sa/en-us/Home/ArticleID/200/pageindex15848/3 تاريخ الاطلاع:٨/ ١١/ ١٤٤٥هـ

المطلب السادس:
يعذر بترك الجمعة والجماعة مريض وخائف حدوث المرض

الأصل عند الحنابلة أن الجماعة والجمعة فرض عين[١]، لكنهم اتفقوا أن المرض والخوف من حدوثه عذران يبيحان التخلف عن الجمعة والجماعة،[٢] قال المرداوي:" ويعذر في ترك الجمعة والجماعة، المريض بلا نزاع، ويعذر أيضاً في تركهما لخوف حدوث المرض"[٣]

وضابط المرض الذي يعذر به صاحبه عندهم: هو ما يكون في حضور صاحبه زيادة المرض، أو تأخر البرء.

وضابط خوف حدوث المرض: أن يخشى بحضوره الجمعة، أو الجماعة أن يصيبه المرض؛ كخوفه أن يصاب بمرض الزكام لكون الجو باردا جداً مثلا[٤]، أو خوفه من وباءٍ معدٍ ككورونا مثلاً، بشرط أن يكونا- المريض والخائف حدوث المرض- ليسا بالمسجد فإن كانا به فيلزمهما حضور الجمعة والجماعة لعدم المشقة [٥]

فيظهر الإجراء الوقائي هنا من ثلاثة أوجه:

أولها: أن المرض ويشمل ذلك المرض المعدي مسقط لوجوب الجمعة والجماعة، والوجه الثاني: السليم الذي يخاف من ذهابه للجمعة والجماعة حدوث المرض بأن علم بوجود أصحاب الأمراض المعدية في المسجد، أو كان المرض

---

(١) انظر: منتهى الإرادات:(١/ ٢٨٢)،الإقناع:(١/ ١٥٨).

(٢) انظر: المغني:(٢/ ١٩٣)،المبدع:(٢/ ٨٩)،كشاف القناع:(١/ ٤٩٥)،شرح منتهى الإرادات:(١/ ٢٨٥).

(٣) الإنصاف:(٤/ ٤٦٤).

(٤) انظر: فيض الجليل على متن الدليل:(١/ ٣٢١).

(٥) انظر: كشاف القناع:(١/ ٤٩٥).

المعدي منتشراً بين الناس كما حصل في زماننا هذا من انتشار مرض الكورونا حيث أفتت المجامع العلمية بإغلاق المساجد، فإنه كذلك يسقط عنه وجوب الجمعة والجماعة، والوجه الثالث: أنه إذا منع من الاجتماع الواجب شرعاً في صلاة الجمعة والجماعة، فلأن يمنع من سائر الاجتماعات غيرها من باب أولى فيجب على ولي الأمر أن يمنع أصحاب الأمراض المعدية من مخالطة الأصحاء مطلقاً، قال الرحيباني:" (ويمنع أبرص ومجذوم يتأذى به) من حضور مسجد وجماعة؛ (فلا يحل لمجذوم مخالطة صحيح بلا إذنه)، أي: الصحيح، فإن أذن بذلك؛ جاز له مخالطته، (وعلى وليّ أمرٍ منعه)، أي: المجذوم من مخالطة الأصحاء، لحديث «فر من المجذوم فرارك من الأسد»[(١)].

الأدلـــــة:

١/ أما كون المريض يعذر في ترك الجمعة والجماعة؛ فـ «لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا مرض تخلف عن المسجد».[(٢)]

٢/ عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه، عذر» قالوا: وما العذر؟ قال:« خوف أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التي صلى».[(٣)] وجه الدلالة: فسر النبي صلى الله عليه وسلم العذر بالخوف والمرض، فالخائف معذور من حضور الجمعة والجماعة.

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:(١/ ٦٩٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه:(١/ ١٣٦)،برقم:(٦٧٨)، باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة.

(٣) أخرجه أبي داود في سننه:(١/ ١٥١)،برقم:(٥٥١)، باب: في التشديد في ترك الجماعة.

٣/ وأما كون المجذوم وغيره من أصحاب الأمراض المعدية لا يدخلون المسجد ويمنعون من مخالطة الأصحاء فدليله قوله صلى الله عليه وسلم:" «فرّ من المجذوم فرارك من الأسد».[١]

٤/ وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن: سمعت أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:« لا توردوا الممرض على المصح».[٢]

٥/ عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم «إنا قد بايعناك فارجع»[٣].[٤]

رأي الطب المعاصر:

لا زال الأطباء والهيئات الطبية توصي بتجنب التجمعات التي تنتشر فيها الأوبئة، وتزداد التوصية وتتأكد عند انتشار الأمراض شديدة العدوى والخطورة؛ كما حصل في الزمن القريب مع عدوى كورونا[٥]-الحمد لله الذي عافانا منه-حيث جاء في توصية

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه:(٧/ ١٢٦)،برقم:(٥٧٠٧)،باب: الجذام.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه:(٧/ ١٣٩)،برقم:(٥٧٧٣)،باب: لا عدوى، وأخرجه مسلم في صحيحه:(٤/ ١٧٤٣)،برقم:(٢٢٢١)،باب: لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا يورد ممرض على مصح.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه:(٤/ ١٧٥٢)،برقم:(٢٢٣١)،باب: اجتناب المجذوم ونحوه.

(٤) انظر الأدلة المذكورة: الممتع في شرح المقنع:(١/ ٤٩٥)،زاد المعاد:(٤/ ١٣٥)،مطالب أولي النهى:(١/ ٦٩٩).

(٥) مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) هو مرض معدٍ يسببه فيروس كورونا-سارس-٢، وتظهر أعراض تنفسية تتراوح بين الخفيفة والمتوسطة على معظم من يصابون بعدوى الفيروس، ويتعافون دون الحاجة إلى تدخل علاجي خاص، غير أن بعض من يصابون بالعدوى تظهر عليهم أعراض شديدة، ويحتاجون إلى العناية الطبية. انظر: موقع منظمة الصحة العالمية:

الندوة الطبية الفقهية في مجمع الفقه الإسلامي: يؤكد الأطباء والمختصون أن التجمعات تؤدي إلى الإصابة بفيروس كورونا، ولذلك لا بد من الأخذ بالأسباب، والابتعاد عن التجمعات بجميع أشكالها، ويشمل ذلك جواز إغلاق المساجد لصلاة الجمعة، والجماعة.[1]

---

https://www.who.int/ar/health-topics/coronavirus#tab=tab_1 تاريخ الاطلاع: ١٤/ ٧/ ١٤٤٥هـ

(١) انظر: توصيات الندوة الطبية الفقهية بمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، والتي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم ١٦ ابريل ٢٠٢٠، تحت عنوان "فيروس كورونا المستجد (كوفيد ـ ١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية"

المطلب السابع:
يسن الفطر لمريض يخاف بصيامه تفاقم المرض أو تأخر برءه

نص الحنابلة على سنيّة الفطر لمريض يزيد مرضه بالصوم، أو يتطاول برؤه، أو يخاف حدوث المرض بسبب الصوم[١]، فيكون الفطر في حقه مسنوناً يؤجر عليه، ويكفي في إثبات حدوث المرض، أو زيادته، أو تطاول البرء قول طبيب مسلم ثقة.[٢]

قال الزركشي: للمريض أن يفطر في الجملة بالإجماع، وقد شهد له قوله تعالى: {ومن كان مريضا أو على سفر فعدة} [البقرة: ١٨٥] أي: فأفطر فعليه عدة، ومن شرط جواز الفطر عندنا التضرر بالصوم، بأن يزيد بالصوم مرضه أو يتباطأ برؤه ونحو ذلك، لأن ذلك وقع رخصة لنا، ودفعا للحرج والمشقة عنا، ولذلك قرنه بالسفر، فإذا لم يوجد الضرر فلا معنى للفطر، والله أعلم.[٣]

الأدلـــة:

١/ الإجماع على مشروعية الفطر للمريض.[٤]

٢/ قول الله تعالى:" فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر" وجه الدلالة: أن الله جل جلاله رخّص للمريض والمسافر الفطر ويقضون حال زوال المرض والسفر.[٥]

---

(١) الكلام في المسألة فيمن مرضه لا يخاف منه التلف، أما من كان الصوم يتلفه فقد اختلف الحنابلة في حكم الصوم في حقه على وجهين فقالت جماعة يحرم عليه، وقال الآخرون: يكره الصوم في حقه. انظر: الإنصاف:(٧/ ٣٦٩).

(٢) انظر: كشاف القناع:(٢/ ٣١٠)،شرح منتهى الإرادات:(١/ ٤٧٦).

(٣) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٦١٢).

(٤) انظر: مراتب الإجماع:(ص:٤٠)،الإقناع في مسائل الإجماع:(١/ ٢٢٩)،شرح الرزكشي على مختصر الخرقي:(٢/ ٦١٢).

(٥) انظر: المغني:(٣/ ٨٨).

رأي الطب المعاصر:

لا يزال الطب يؤكد أن بعض الأمراض تتأثر سلباً بالصيام، إما بتطاول مدة الشفاء، أو تفاقم المرض، أو الوفاة؛ كالأمراض المزمنة التي يجب أن تؤخذ أدويتها بانتظام، وبالجملة فتوصي اللجان الطبية أن يستشير المريض طبيبه قبل الصوم؛ ليخبره بإمكانية صيامه من عدمه، جاء في المجلة الطبية الصادرة عن وزارة الصحة السعودية ما يلي:" وقد أكد الأطباء على مبادىء أساسية يجب اتباعها عند صيام الذين يعانون من بعض الأمراض التي تحتاج إلى متابعة دورية:

أولاً: ضرورة مراجعة الطبيب المعالج قبل الصوم.

ثانيا: الالتزام بتعلميات الطبيب.

ثالثا: رصد الأعراض المصاحبة للصيام، والاسترشاد بنصائح المعالج حول ذلك.[1]

(١) المجلة الطبية الإصدار الثاني-العدد الثاني(السنة السادسة والثلاثون)١٤٣٢هـ

المطلب الثامن:
جواز الفطر لمن به شبق يخاف منه تشقق أنثييه.

اتفق الحنابلة أن المريض الذي ينتفع بالوطء، أو يخاف من ترك الوطء بسبب الصوم تشقق أنثييه، أو ذكره، أو مثانته أنه يجوز له الوطء إن لم تندفع شهوته بغيره- بأن يستمني بيده، أو بيد زوجته- وإلا جاز له الوطء ولو بإفساد صوم زوجته للضرورة، ويقضي ولا كفارة، فإن لم يمكنه القضاء لدوام شبقه فيطعم عن كل يوم مسكيناً.(١)

الأدلـــــة:

١/ **عموم قوله تعالى:**" فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ١٨٤"[البقرة:١٨٤] **وهذا مريض يخاف من ترك الوطء زيادة المرض والضرر.**(٢)

٢/ **أن فطره لأجل الوطء للضرورة فجاز قياسا على جواز أكل الميتة للمضطر.**(٣)

٣/ **أن من به شبق**(٤) **يخاف منه الضرر على نفسه جاز له الفطر ضرورة قياساً على جواز فطر الحامل والمرضع خوفاً على نفسيهما، أو ولديهما.**(٥)

رأي الطب المعاصر:

يرى الطب المعاصر أن السلوك الجنسي القهري ويُسمّى فرط الرغبة الجنسية، أو الإدمان الجنسي، ويعرّف: بأنه التركيز المفرط على التخيلات، أو الرغبات، أو

---

(١) انظر: المغني:(٣/ ٨٨)،المبدع:(٢/ ٤١٨)، شرح منتهى الإرادات:(١/ ٤٧٦)،كشاف القناع:(٢/ ٣١١)،حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات:(٢/ ١٤).

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي:(١/ ٤٧٦).

(٣) انظر: المغني:(٣/ ٨٨)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي:(١/ ٤٧٧).

(٤) الشبق: مرض يؤدي إلى قوة الشهوة. انظر: المصباح المنير:(١/ ٣٠٣)،حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات:(١/ ١٨٣).

(٥) انظر: المغني:(٣/ ٨٨).

السلوكيات الجنسية التي تصعب السيطرة عليها، ويؤدي هذا إلى الشعور بالضيق ومشكلات في الحالة الصحية، أو العمل، أو العلاقات الاجتماعية، أو بقية جوانب الحياة، ومن أسباب حدوثه: اختلال توازن المواد الكيميائية الطبيعية في الدماغ، التي تُعرف بالناقلات العصبية، وقد تسبب أدوية بعض الأمراض الإصابة بالسلوك الجنسي القهري أيضاً[١]، وأما ما ذكره الفقهاء من تشقق خصيتي المريض بالشبق عند عدم خروج المني فلم أجد له أي حقيقة طبية، وقد بحثت عن كثير من الأمراض التي تصيب الخصيتين وأسبابها؛ كمرض سرطان الخصية، وتكتل كيس الصفن، والقذف المرتجع، واحتقان السائل المنوي، والقذف الإربي للخصية[٢]، فلم أجد فيها ما يكون سببه الشبق الجنسي، وعلاجه الوطء وإلا أدّى إلى مضاعفات، وهذا ما وجدت تأكيده أيضاً عند الطبيب الفقيه الدكتور: محمد إبراهيم فرحات[٣] حيث قال: " أما ما يذكره الفقهاء من أثر الشبق على الخصية، وأنها قد تتشقق من شدة الشبق فهو كلام غير دقيق، وليس هناك ما يسمى بتشقق الخصية، غاية ما في الأمر أن شدة الشهوة تؤدي إلى احتقان شديد في منطقة الحوض عموماً، وفي الخصية أحياناً، ويؤدي هذا الاحتقان

---

(١) انظر: موقع مايو كلينك على الشبكة العنكبوتية: https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/compulsive-sexual-behavior/symptoms-causes/syc-20360434 تاريخ الاطلاع: ١٤/ ١/ ١٤٤٥هـ

(٢) انظر هذه الأمراض جميعها بأسمائها المذكورة في: موقع وزارة الصحة السعودية، وموقع مايو كلينك.

(٣) طبيب بشري، وباحث في الفقه والأصول، حاصل على بكالوريوس الطب والجراحة من كلية الطب بجامعة المنصورة، وماجستير الباثولوجيا الإكلينيكية من نفس الجامعة، ودكتوارة في الشريعة الإسلامية من الجامعة الإسلامية العالمية. انظر: التعريف بالمؤلف في كتابه الحواشي الطبية على المتون الحنبلية: (ص: ٩٥٣).

إلى ألم بالخصية، وقد يكون شديداً في بعض الحالات، ويحتاج إلى العلاج على عدة مستويات بما فيها العلاج النفسي"[١]، ويؤيد ما ذهب إليه الدكتور من أن احتباس المني لا يسبب أمراضاً خطيرة ما أجاب به الطبيب: إبراهيم زهران- ماجستير الأمراض الجلدية والتناسلية وأمراض الذكورة- على سؤال ورد إليه من شخص يعاني من مشكلة احتقان المني، وعدم خروجه من الجسم، حيث أجابه بما نصُّه:" من الوارد عدم حدوث الاحتلام حتى مع عدم ممارسة الاستمناء، وفي مثل تلك الحالات يحدث إعادة امتصاص للمني، لذا أرى أن المطلوب هو تجنب الإثارة الجنسية، والتزام غض البصر، مع الحرص على الصوم، والرياضة المنتظمة، بحيث يقل احتقان البروستاتا، وبالتالي تقل الأعراض، ويمكن تناول نوع من العلاجات مثل:(pepon plus)مرة واحدة لتقليل الاحتقان"[٢]، فعلى ذلك فإن ما ذكره الحنابلة من جواز إفطار الصائم المصاب بالشبق الجنسي؛ خوفاً من تشقق الخصيتين مبني على رأي طبي قديم نفاه الطب المعاصر، وأثبت غلطه، فينبغي الجزم بعدم جواز ذلك في المذهب الحنبلي، وهو الموافق لرأي الجمهور،[٣]،والله أعلم.

---

(١) انظر: الحواشي الطبية على المتون الحنبلية:(ص:٢٠٢).

(٢) انظر: موقع إسلام ويب للاستشارات الطبية: https://islamweb.com/ar/consult/2134966 تاريخ الاطلاع:١٤/ ١/ ١٤٤٥هـ

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية:(٣١/ ٢٧١)،الأحكام الفقهية المتعلقة بالشهوة:(ص:١٧٢).

المبحث الثالث:
الأحكام الفقهية الوقائية المتعلقة بخوف حدوث المرض بسبب العدوى
، وتحته مطلبان:

المطلب الأول:
سقوط حق الأم في الحضانة إذا كان بها برص أو جذام

اتفق الحنابلة على أن الأم يسقط حقها في الحضانة إن كان بها برص، أو جذام، وكذلك في كل مرض معدٍّ؛ لأنه يخشى انتقال العدوى إلى الولد من لبنها، ومخالطتها.(١)

الأدلـــة:

١/ عن أبي هريرة، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد»(٢) وجه الدلالة: أمر الشارع بأخذ الأسباب بالبعد عن أصحاب الأمراض المعدية، ففي ترك الحضانة للأم الجذماء أو البرصاء إضرار بالولد ومخالفة لأمر الشارع.

٢/ عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم «إنا قد بايعناك فارجع» (٣)وجه الدلالة: إرجاع النبي صلى الله عليه وسلم للمجذوم الذي جاء مبايعاً، وعدم سماحه له بمخالطة الأصحاء دليل على وجوب منع أصحاب الأمراض المعدية من مخالطة الأصحاء.

رأي الطب المعاصر:

لا بد من تعريف مرض البرص، والجذام الذي يذكره الفقهاء وبنوا عليه أحكاما من جواز فسخ النكاح بهما، وسقوط حق الأم الحاضنة المصابة بأحدهما؛ معللين ذلك بأنهما مرضان معديان، ثم مقارنته بتعريفه عند الأطباء المعاصرين، وهل يثبت الطب

---

(١) انظر: كشاف القناع:(٥/ ٤٩٩)،مطالب أولي النهى:(٥/ ٦٦٧)، وبل الغمامة شرح عمدة ابن قدامة:(٧/ ٩٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه:(٧/ ١٢٦)،برقم:(٥٧٠٧)،باب: الجذام

(٣) أخرجه مسلم:(٧/ ٣٧)،برقم:(٥٨٨٠)،باب: اجتناب المجذوم

المعاصر أنها أمراض معدية فتكون العلّة التي ذكرها الفقهاء باقية والحكم ثابت، أم يثبت الطب غير ذلك فتسقط الأحكام المعلقة بذلك؛ حيث إن الحكم يدور مع علّته وجوداً وعدماً.

أولاً تعريف البرص لغة:

قال أهل اللغة: الباء والراء والصاد أصل واحد، وهو أن يكون في الشيء لمعة تخالف سائر لونه، وهو داء معروف نسأل الله العافية منه ومن كل داء وهو بياض يقع في الجسد.(١)

وفي اصطلاح الفقهاء:

قال في المطلع: "والبَرَصُ" "بفتح الباء والراء" مصدر بَرِصَ "بكسر الراء": إذا ابيضّ جلده، أو اسودّ بعلة"(٢).

وقال في الحاوي: هو حدوث بياض في الجلد يذهب معه دم الجلد وما تحته من اللحم وفيه عدوى إلى النسل والمخالطين وتعافه النفوس، وتنفر منه"(٣).

وقال في البناية شرح الهداية:" وهو بياض يظهر في البدن، ويكون في بعض الأعضاء دون بعض، وربما يكون في سائر الأعضاء، حتى يكون ظاهر البدن كله أبيض"(٤).

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس:(١/ ٢١٩)مادة: برص، لسان العرب لابن منظور:(٧/ ٥)مادة: برص.

(٢) المطلع على ألفاظ المقنع:(ص: ٣٩٤).

(٣) الحاوي الكبير للماوردي:(٩/ ٨٦٤).

(٤) البناية شرح الهداية للعيني:(٥/ ٥٨٨).

ولا أعلم خلافاً بين الفقهاء أن البرص مرض معدي، قال في النجم الوهاج: والجذام، والبرص منفران أشد نفرة؛ لما يخشى من العدوى التي أجرى الله تعالى بها العادة غالبا، قال الشافعي: هما فيما يزعم أهل الطب والتجارب يعديان"[١].

وأما الأطباء المعاصرين:

فالبرص عندهم هو الترجمة الحرفية لمرض المهق(albinism)وهذا المرض لا يمت بصلة لأي وصف مما ذكره الفقهاء قديماً، فالمهق: عبارة عن مرض وراثي يتميز بغياب الصبغيات(الميلانين) في الجلد والشعر والعيون نتيجة لغياب كامل أو جزئي في إنزيم(تايروزيناز) وهو مرض غير معدٍ، وليس محصوراً في بقعة معينة من الجسم[٢]

فالبرص الذي يتكلم عنه الفقهاء ليس هو مرض المهق الذي هو الترجمة الحرفية للبرص، وليس هو أيضا مرض البهاق: الذي هو مرض ينتج عن فقد الخلايا التي تنتج الصبغيات للجلد، وتسمى الخلايا الميلانية، وينتج عن ذلك بقع بيضاء قد تكون في جزء محدد من الجسم، وقد تنتشر في الجسم كله، وهو مرض غير معدٍ، ولا تعرف مسبباته على وجه التحديد[٣]، ويسميه الفقهاء البهق، والكلف، وهو عندهم غير البرص فلا يأخذ أحكامه [٤]، فالأقرب أن البرص الذي يقصده الفقهاء هو أحد مراحل الجذام، ويؤيده أن الفقهاء قرنوا بينهما في كثير من الأحكام، وصرّح بعضهم بأن البرص هو

---

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج:(٧/ ٢٣٢)، المبدع شرح المقنع:(٦/ ١٧٠).

(٢) انظر: المعجم الطبي الموحد بإشراف منظمة الصحة العالمية:(ص:٤٧)،المرجع في الأمراض الجلدية، لبراون فالكو وآخرون:(ص:٦٣٩)،الحواشي الطبية على المتون الحنبلية للطبيب: محمد إبراهيم:(ص:١٥)

(٣) انظر: المرجع في الأمراض الجلدية لبراون فالكو:(٦٤٣-٦٤٥)، الحواشي الطبية على المتون الحنبلية:(ص: ١٥).

(٤) انظر: المصباح المنير:(٢/ ٥٣٧)،كشاف القناع:(٥/ ١٠٩).

مقدمة الجذام[١]، فبناءً عليه نشرع في تعريف الجذام لتتضح الصورة، ويعرف مراد الفقهاء.

ثانياً: الجذام:

تعريفه، لغة: جذم الرجل صار أجذم وهو المقطوع اليد، والجذام داء معروف لتجذم الأصابع وتقطعها.[٢]

وفي اصطلاح الفقهاء:

قال في المطلع: " الجذام داء معروف؛ تتهافت منه الأطراف، ويتناثر منه اللحم- نسأل الله تعالى العافية-"[٣].

وبعضهم زاد تفصيلا في وصفه فقال: هو علة صعبة يحمرُّ منها العضو، ثم يسودُّ، ثم ينقطع ويتناثر، ويتصور ذلك في كل عضو ولكنه في الوجه أغلب.[٤]

وعند الأطباء المعاصرين:

فمرض الجذام (Leprosy) ويسمى أيضاً(داء هانسن) هو من الأمراض المشهورة تاريخياً، وكان قد اجتاح أوروبا، وآسيا في العصور الوسطى، ولا زال له وجود قوي في العصر الحاضر، وتشير الإحصائيات أن عدد المصابين به في الوقت الحاضر يتراوح بين ١٠ - ١٥ مليون حالة على مستوى العالم.[٥]

---

(١) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي:(٣/ ٢٣٦).

(٢) انظر: مختار الصحاح:(١/ ١١٩)مادة: جذم، لسان العرب:(١٢/ ٨٧)مادة: جذم

(٣) المطلع على أبوات المقنع:(ص: ٣٢٤).

(٤) انظر: نهاية المطلب:(١٢/ ٤٠٨)،روضة الطالبين:(٧/ ١٧٦).

(٥) انظر: المرجع في الأمراض الجلدية، لبراون فالكو:(ص:١٣٤)،الحواشي الطبية على المتون الحنبلية:(ص:١٨).

وهو مرض معدٍ كما ذكر الفقهاء، وأكدت الدراسات الطبية أن سببه نوع من البكتيريا المتفطرة تسمى(المتفطرة الجذامية)وهي تنتقل من المريض، وتعدي من يخالطه، ومنه أنواع:

١ - الجذام الجذموي وهو أخبثها.

٢ - الجذام الدرني، أو الجذام السلّي.

٣- الجذام الحدي.[١]

فالخلاصة أننا نجد أن الوصف الطبي لمراحل الجذام تشير إلى أعراض جلدية تتطابق مع الوصف الذي ذكره الفقهاء قديماً للبرص، فالتغيرات الجلدية المصاحبة للجذام الجذموي تبدأ على هيئة بقع جلدية ثم تتطور لتكون عقد جلدية، وفي النوع غير المحدد تتكون بقع جلدية إما بيضاء أو داكنة، وهذا الوصف قريب مما ذكره الفقهاء في وصف البرص حيث قالوا:" بياض يكون في البدن، علامته أن يعصر المكان فلا يحمرّ"[٢]وذكروا كذلك أنه يكون أبيض وأسود وهو أخبث[٣]،وقرنوا بين مريض البرص والجذام في الأحكام، فكل ذلك يدل على أن المقصود بمرض البرص هو الأعراض الجلدية التي تكون في مراحل الجذام المبكرة[٤]، وهو ما ذهب إليه الدكتور: محمد علي البار عضو الكلية الملكية للأطباء بلندن، ومستشار قسم الطب

---

(١) انظر: المرجع في الأمراض الجلدية لراون فالكو:(١٣٥-١٣٧)،موقع منظمة الصحة العالمية على الشبكة العنكبوتية: https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/leprosy تاريخ الاطلاع:(٥/ ١/ ١٤٤٥هـ).

(٢) البيان للعمراني:(٩/ ٢٩٤).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي:(٣/ ٢٣٦).

(٤) انظر: الحواشي الطبية على المتون الحنبلية:(ص:٢٥).

الإسلامي بمركز الملك فهد للبحوث الطبية[١]، فعودا على حكم المسألة الفقهية فإذا ثبتت إصابة الأم بمرض الجذام أو مقدماته التي كان يسميها الفقهاء البرص فإنه يسقط حقها في الحضانة؛ لما ذكر من الأدلة الشرعية المتقدمة في مبحث الأدلة، والله أعلم

(١) انظر: الإعجاز الطبي في الأحاديث الواردة في الجذام، للدكتور محمد علي البار، منشور على الشبكة: http://www.eajaz.org/index.php/Scientific-Miracles/Humanities-and-legislative-governance/316-Medical-miracles-in-the-conversations-contained-in-leprosy تاريخ الاطلاع: ٥/ ١/ ١٤٤٥هـ

المطلب الثاني:
جواز فسخ النكاح بمرض معدٍ.

اتفق الحنابلة على أن البرص والجذام وكل مرض مثلهما معدٍ يمنع من مقصود النكاح فإنه يجوز به فسخ النكاح.[١]

قال في كشاف القناع: "(ويثبت الخيار في فسخ النكاح بجذام أو برص أو جنون ولو أفاق) أحيانا لأن النفس لا تسكن إلى من هذه حاله"[٢].

الأدلـــة:

١/ عن كعب بن زيد أو زيد بن كعب «أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-تزوج امرأة من بني غفار، فلما دخل عليها ووضع ثوبه، وقعد على الفراش أبصر بكشحها بياضا، فانحاز عن الفراش، ثم قال: «خذي عليك ثيابك» ولم يأخذ مما آتاها شيئا»[٣].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم فسخ النكاح بهذا العيب ولا يقال: يحتمل أنه طلقها أو كنى بالرد عن الطلاق؛ لأنه لم ينقل في الحديث طلاق، والرد صريح في الفسخ، فالحمل عليه أولى، وإذا ثبت هذا في أحد الزوجين ثبت في الآخر.[٤]

٢/ ما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: أيما امرأة غرّ بها رجل بها جنون أو جذام أو برص فلها مهرها بما أصاب منها، وصداق الرجل على من غرّه"[٥].

---

(١) انظر: المغني:(٧/ ٥٧٩)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي:(٥/ ٢٤٢)، شرح منتهى الإرادات:(٢/ ٦٧٨).

(٢) كشاف القناع:(٥/ ١٠٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده:(٢٥/ ٤١٧)،برقم:(١٦٠٣٢).

(٤) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي:(٥/ ٢٤٣).

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ:(٢/ ٣١).

٣/ وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال:" أربع لا يجوز في بيع ولا نكاح، المجنونة، والمجذومة، والبرصاء، والقلفاء"[١].

رأي الطب المعاصر:

الأمراض المعدية: هي الأمراض التي تنجم عن مِكروبات ممُرْضة؛ مثل الجراثيم، والفيروسات، والطفيليات، والفطريات، ويمكن أن ينتشر المرض بصورة مباشرة، أو غير مباشرة من شخص إلى آخر.[٢]

وقبل الشروع في رأي الطب المعاصر في بقاء الأمراض المعدية من عدمه، لا بد من بيان أن الأمراض المعدية ليست على مستوى واحد من حيث خطورتها، وجواز فسخ النكاح بها، بل يمكن تقسيمها كالتالي:

١/ أمراض معدية غير خطيرة قابل للعلاج والشفاء بإذن الله؛ مثل الزكام.

٢/ أمراض معدية غير خطيرة ولا يُعرف لها علاج؛ مثل مرض النكاف[٣]

٣/ أمراض معدية وخطيرة ويُعرف لها علاج ويمكن الشفاء منها بإذن الله؛ مثل الحصبة.[٤]

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه:(٤/ ٣٩٩)،برقم:(٣٦٧٤).

(٢) انظر: تعريف الأمراض المعدية في موقع منظمة الصحة العالمية:
https://www.emro.who.int/ar/health-topics/infectious-diseases/index.html . تاريخ الاطلاع:٧/ ١/ ١٤٤٥هـ

(٣) هو عدوى فيروسية تصيب الغدد النكافية (وهي واحدة من ثلاثة أزواج من الغدد اللعابية الموجودة بين الأذنين والفك)، وتسبب تورمًا في جزء أو جميع الغدد النكافية. موقع وزارة الصحة السعودية:
https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/Diseases/Infectious/Pages/005.aspx تاريخ الاطلاع:٧/ ١/ ١٤٤٥هـ

(٤) هو مرض فيروسي شديد العدوى يصيب الأطفال غالبًا، وقد يسبب حدوث مضاعفات شديدة الخطورة.

٤/ أمراض معدية خطيرة ولا لا يُعرف لها علاج، أو أن مدة التعافي منها تطول جداً؛ مثل الجذام، والإيدز وغيرهما، وهذا القسم وحده هو الذي يجوز به فسخ النكاح فيمكن أن يلخص ضابط المرض الذي يجوز به فسخ النكاح فيقال:

١/ أن يكون المرض خطيراً وتقدير ذلك إلى أطباء كل عصر.

٢/ أن يكون معدياً ولا يُعرف له علاج أو أن مدة علاجه تطول جداً مما يؤثر على الطرف الآخر ويُضرّ به.[1]

فالخلاصة أن الطب المعاصر يثبت أن هناك أمراضا معدية لا يزال عاجزا عن وجود علاج لها، فبناءً عليه يكون الحكم الفقهي الذي ذكره الفقهاء باقياً؛ وهو جواز فسخ النكاح بالمرض المعدي بالضوابط المذكورة سابقاً، والله أعلم

موقع وزارة الصحة السعودية:

https://www.moh.gov.sa/awarenessplateform/VariousTopics/Pages/Measels.aspx تاريخ الاطلاع:٧/ ١/ ١٤٤٥هـ

(١) انظر: بحث بعنوان: أثر الأمراض المعدية لفسخ النكاح للدكتورة منى الناصر المنشور في مجلة علوم الشريعة بجامعة أم القرى، العدد:(٧٨)، محرم ١٤٤١هـ، والحواشي الطبية على المتون الحنبلية:(ص:٧٣٥).

الخاتمة وفيه أبرز النتائج:

الحمد لله على التمام، والله أسأل أن يجعل هذا البحث نافعاً متقبلاً، وبعد:

فهذه جملة من النتائج التي توصلت لها أرتبها حسب الأهمية فأقول:

١/ عناية الشريعة الإسلامية بالنفس المؤمنة والمحافظة عليها من كل ما يتلفها جزئياً، أو كليّاً.

٢/ دقة الفقهاء رحمهم الله وحرصهم على مراعاة ضرورة حفظ النفس، وظهور أثر ذلك في نظر الاجتهادي في بناء الأحكام الفقهية.

٣/ اشتمل البحث على عشر مسائل فقهية بني الحكم الفقهي فيها على الطب الوقائي، وقد أيّد الطب المعاصر رأي الفقهاء في ثمان مسائل منها، واثنتين نفى الطب الضرر المتوهم فيها.

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً.

المصادر والمراجع

١. الإعجاز الطبي في الأحاديث الواردة في الجذام، للدكتور محمد علي البار، عضو الكلية الملكية للأطباء- لندن، بحث منشور على موقع رابطة العالم الإسلامي على الشبكة العالمية.

٢. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي. الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان

٣. الإقناع في مسائل الإجماع، المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

٤. الحواشي الطبية على المتون الحنبلية، المؤلف: الدكتور محمد إبراهيم فرحات، الناشر: دار اللؤلؤة، القاهرة سنة النشر:٢٠٢٤م

٥. المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت

٧. المطلع على أبواب الفقه، المؤلف : محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، ه ،الناشر : المكتب الإسلامي، بيروت ، ١٤٠١ – ١٩٨١م تحقيق : محمد بشير الأدلبي

٨. المعجم الطبي الموحد(إنكليزي-فرنسي-عربي)،المؤلف: د. محمد هيثم الخياط، بإشراف منظمة الصحة العالمية، الطبعة الرابعة، مكتبة لبنان ناشرون

٩. المغني في تدبير الأمراض ومعرفة العِلل والأعراض، المؤلف: الفيلسوف: أبو الحسن سعيد البغدادي المعروف بالعشّاب(المتوفّى: ٤٩٥هـ)تحقيق: د. محمد زكّور، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ

١٠. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)،الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ

١١. الممتع في شرح المقنع، تصنيف: زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ – ٦٩٥ هـ) دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، مكتبة الأسدي - مكة المكرمة

١٢. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) ،الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥ : الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

١٣. النجم الوهاج في شرح المنهاج، المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ) الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

١٤. بحث بعنوان: أثر الأمراض المعدية لفسخ النكاح، للدكتورة: منى الناصر، منشور في مجلة علوم الشريعة بجامعة أم القرى، العدد:(٧٨)، محرم ١٤٤١هـ

١٥. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت

١٦. حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات المؤلف: عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد (ت: ١٠٩٧ هـ)

١٧. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

١٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

١٩. زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م

٢٠. سنن أبي داود، المؤلف : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، عدد الأجزاء:٤

٢١. سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

٢٢. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

٢٣. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

٢٤. شرح العمدة في الفقه، المؤلف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان

٢٥. شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت

٢٦. طبقات الحنابلة، المؤلف: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٢٧. طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ

٢٨. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

٢٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي

٣٠. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

٣١. مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

٣٢. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، المؤلف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت

٣٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م

٣٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

٣٥. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

٣٦. معجم مقاييس اللغة، المؤلف : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق : عبد السلام محمد هارون، الناشر : دار الفكر، الطبعة : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٧. منتهى الإرادات، المؤلف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

٣٨. نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

٣٩. وَبَلُ الغَمَامَةِ في شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة، المؤلف: الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، الناشر: دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢٩ هـ - ١٤٣٢ هـ)

٤٠. -الأحكام الفقهية المتعلقة بالشهوة-رسالة مقدَّمة لنيل درجة الماجستير في الفقه- من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المؤلف: عادل المطرودي، العام الجامعي ١٤٢٨هـ

٤١. -الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

٤٢. -البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

٤٣. -البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م

٤٤. -التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

٤٥. -الحاوي الكبير، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار النشر / دار الفكر - بيروت

٤٦. -الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ

٤٧. -المجلة الطبية الإصدار الثاني صادرة عن وزارة الصحة، العدد الثاني(السنة السادسة والثلاثون)١٤٣٢هـ

٤٨. -المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر

٤٩. -المرجع في الأمراض الجلدية لبراون فالكو-بلفيغ-وولف-وينكلمان، نقله إلى العربية: أعضاء الهيئة التدريسية في قسم الأمراض الجلدية والزهرية-كلية الطب-جامعة دمشق، الناشر: دار ابن النفيس-دمشق، الطبعة الأولى:١٤١٦هـ

٥٠. -الموضوعات، المؤلف: جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى

٥١. -المُوَطَّأ، المؤلف: مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ الأَصْبَحِيِّ، رواية يَحيى بن يَحيى اللَّيْثيِّ الأَنْدَلُسِيِّ، الناشر : دار الغرب الإسلامي – بيروت، تحقيق : الدكتور بشار معروف

٥٢. -تفوق الطب الوقائي في الإسلام، المؤلف: الدكتور عبد الحميد القضاة-اختصاصي لم الجراثيم والأمصال-من الأبحاث المختارة في المؤتمر العلمي الأول عن الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ

٥٣. -حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، المؤلف: محمد بن أحمد بن علي البهوتي الخُلْوَتي (المتوفى: ١٠٨٨ هـ)،تحقيق: الدكتور سامي بن محمد بن عبد الله الصقير والدكتور محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، أصل الكتاب: أطروحتا دكتوراة للمحققَيْن، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

٥٤. -صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

٥٥. -صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

٥٦. -فيض الجليل على متن الدليل، المؤلف: أحمد بن ناصر القعيمي، الناشر: مدار القبس.

٥٧. -كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي(المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٥٨. المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

٥٩. النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

References:

• al'iiejaz altibiyu fi al'ahadith alwaridat fi aljudhami, lilduktur muhamad eali albar, eudw alkuliyat almalakiat lil'atibaa'i- lindan, bahath manshur ealaa mawqie rabitat alealam al'iislamii ealaa alshabakat alealamiati.

• al'iiqnae fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbul, almualafa: musaa bin 'ahmad bin musaa bin salim bin eisaa bin salim alhajaawii almaqdasii (almutawafaa: 968hi), almuhaqiq: eabd allatif muhamad musaa alsabiki. alnaashir: dar almaerifat bayrut - lubnan

• al'iiqnae fi masayil al'iijmaei, almualafi: eali bin muhamad bin eabd almalik alkitamii alhimyri alfasi, 'abu alhasan aibn alqatan (almutawafaa: 628hi), almuhaqiqi: hasan fawzi alsaeidiu, alnaashir: alfaruq alhadithat liltibaeat walnashri, altabeati: al'uwlaa, 1424 hi - 2004 m

• alhawashi altibiyat ealaa almutun alhanbaliati, almualafi: alduktur muhamad 'iibrahim farahati, alnaashir: dar alluwluat, alqahirat sanat alnashri:2024m

• almubdie fi sharh almuqanaei, almualafi: 'iibrahim bin muhamad bin eabd allh bin muhamad abn muflihi, 'abu 'iishaqa, burhan aldiyn (almutawafaa: 884hi), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1418 hi - 1997 m

• almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabira, almualafi: 'ahmad bin muhamad bin eali alfiuwmii thuma alhamawy, 'abu aleabaas (almutawafaa: nahw 770h), alnaashir: almaktabat aleilmiat - bayrut

• almutalae ealaa 'abwab alfiqah, almualaf : muhamad bin 'abi alfath albaelii alhanbalii 'abu eabd allah, h ,alnaashir : almaktab al'iislamia, bayrut , 1401 - 1981m tahqiq : muhamad bashir al'adlabi

• almuejam altibiyi almuahadi('iinkilizi-firinsi-eirbi),almualafi: du.muhamad haytham alkhayaati, bi'iishraf munazamat alsihat alealamiati, altabeat alraabieati, maktabat lubnan nashirun

• almughniy fi tadbir al'amrad wamaerifat aleill wal'aeradi, almualifi: alfaylasuf: 'abu alhasan saeid albaghdadi almaeruf baleshshab(almtwffa: 495hi)tahqiqu: du. muhamad zkkwr, alnaashir: dar alminhaji, altabeat al'uwlaa 1432h

• almughaniy fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbal alshiybani, almualafu: 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu

alhanbaliu, alshahir biaibn qudamat almaqdisi (almutawafaa: 620h),alnaashir: dar alfikr - bayrut, altabeat al'uwlaa, 1405h
• almumtae fi sharh almuqanaei, tasnifa: zayn aldiyn almunajja bin euthman bin 'asead abn almanjaa altanukhii alhanbalii (631 - 695 ha) dirasat watahqiqu: eabd almalik bin eabd allh bin dahiash, altabeatu: althaalithata, 1424 hi - 2003 m , maktabat al'asadi - makat almukarama
• almawsueat alfiqhiat alkuaytiati, sadir eun: wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiat - alkuaytu, eadad al'ajza'i: 45 juz'a, altabeati: (man 1404 - 1427 ha) ,al'ajza' 1 - 23: altabeat althaaniatu, dar alsalasil - alkuaytu, al'ajza' 24 - 38: altabeat al'uwlaa, matabie dar alsafwat - masra, al'ajza' 39 - 45: altabeat althaaniatu, tabe alwizarati.
• alnajm alwahaj fi sharh alminhaji, almualafi: kamal aldiyn, muhamad bin musaa bin eisaa bin eali alddamiry 'abu albaqa' alshaafieii (almutawafaa: 808h) alnaashir: dar alminhaj (jda), almuhaqaqa: lajnat eilmiatun, altabeati: al'uwlaa, 1425hi - 2004m
• bhath bieunwani: 'athar al'amrad almuediat lifaskh alnikahi, lildukturati: munaa alnaasir, manshur fi majalat eulum alsharieat bijamieat 'umm alquraa, aleadad:(78), muharam 1441h
• tuhifat al'ahwadhi bisharh jamie altirmadhi, almualafi: 'abu aleula muhamad eabd alrahman bin eabd alrahim almubarikifurii (almutawafaa: 1353hi), alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut
• hashiat aibn qayid ealaa muntahaa al'iiradat almualafi: euthman bin 'ahmad bin saeid alnajdii alshahir biaibn qayid (t: 1097 hi)
• daqayiq 'uwli alnahaa lisharh almuntahaa almaeruf bisharh muntahaa al'iiradati, almualafi: mansur bin yunis bin salah aldiyn abn hasan bin 'iidris albahutaa alhunbulaa (almutawafaa: 1051hi), alnaashir: ealim alkutub, altabeati: al'uwlaa, 1414hi - 1993m
• rudat altaalibin waeumdat almuftina, almualafu: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (almutawafaa: 676hi), tahqiqu: zuhayr alshaawish, alnaashiru: almaktab al'iislamia, bayrut- dimashqa- eaman, altabeatu: althaalithata, 1412hi / 1991m
• zad almuead fi hady khayr aleabadi, almualafi: muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb bin saed shams aldiyn aibn qiam aljawzia (almutawafaa: 751hi), alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut - maktabat almanar al'iislamiati, alkuayti, altabeatu: alsaabieat waleishrun , 1415hi /1994m

• sunan 'abi dawud, almualaf : 'abu dawud sulayman bin al'asheath alsajistani, alnaashir: dar alkutaab alearabii, bayrut, eadad al'ajza'i:4
• snan aldaariqatanii, almualafu: 'abu alhasan eali bin eumar bin 'ahmad bin mahdiin bin maseud bin alnueman bin dinar albaghdadi aldaariqutnii (almutawafaa: 385hi), haqaqah wadabt nasih waealaq ealayhi: shueayb alarnuuwta, hasan eabd almuneim shalabi, eabd allatif haraz allah, 'ahmad barhum, alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1424 hi - 2004 m
• shdharat aldhahab fi 'akhbar min dhahabi, almualafi: eabd alhayi bin 'ahmad bin muhamad aibn aleimad aleakry alhanbali, 'abu alfalah (almutawafaa: 1089h), haqaqahu: mahmud al'arnawuwta, kharaj 'ahadithahu: eabd alqadir al'arnawuwta, alnaashir: dar aibn kathir, dimashq - bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1406 hi - 1986 m
• sharah alzarkashiu ealaa mukhtasar alkharqi, almualafa: shams aldiyn muhamad bin eabd allah alzarkashii almisrii alhanbalii (almutawafaa: 772ha) alnaashir: dar aleabikan, altabeati: al'uwlaa, 1413 hi - 1993 m
• sharh aleumdat fi alfiqah, almualafi: 'ahmad bin eabd alhalim bin taymiat alharaanii 'abu aleabaasi, alnaashir: maktabat aleabikan - alriyad altabeat al'uwlaa, 1413hi, tahqiqu: du. sueud salih aleatishan
• sharh mukhtasar khalil lilkhirshi, almualafi: muhamad bin eabd allah alkharshii almaliki 'abu eabd allah (almutawafaa: 1101h), alnaashir: dar alfikr liltibaeat - bayrut
• tabaqat alhanabilatu, almualafu: 'abu alhusayn abn 'abi yaelaa, muhamad bin muhamad (almutawafaa: 526hi), almuhaqaqi: muhamad hamid alfaqiu alnaashir: dar almaerifat - bayrut.
• tabaqat alshaafieiat alkubraa, almualafi: taj aldiyn eabd alwahaab bin taqi aldiyn alsabakia (almutawafaa: 771hi), almuhaqiqi: du. mahmud muhamad altanahi da. eabd alfataah muhamad alhalu, alnaashir: hajar liltibaeat walnashr waltawzie, altabeati: althaaniati, 1413hi
• eumdat alqariy sharh sahih albukhari, almualafu: 'abu muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghitabaa alhanfaa badr aldiyn aleaynaa (almutawafaa: 855h), alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut

• fath albari sharh sahih albukhari, almualafa: 'ahmad bin ealiin bin hajar 'abu alfadl aleasqalaniu alshaafieii, alnaashir: dar almaerifat - bayrut, 1379h, rqqm kutubih wa'abwabih wa'ahadithihi: muhamad fuad eabd albaqi
• lisan alearabi, almualafa: muhamad bin makram bin ealaa, 'abu alfadali, jamal aldiyn aibn manzur al'ansari (almutawafaa: 711h), alnaashir: dar sadir - bayrut, altabeata: althaalithat - 1414 hu
• mukhtar alsahahi, almualafi: zayn aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir alhanafii alraazi (almutawafaa: 666h) almuhaqiqi: yusif alshaykh muhamad, alnaashir: almaktabat aleasriat - aldaar alnamudhajiatu, bayrut - sayda, altabeata: alkhamisati, 1420hi / 1999m
• maratib al'iijmae fi aleibadat walmueamalat walaietiqadati, almualaf : 'abu muhamad eali bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalusi alqurtubii alzaahirii (almutawafaa : 456h), alnaashir : dar alkutub aleilmiat - bayrut
• msnid al'iimam 'ahmad bin hanbul, almuhaqiq : shueayb al'arnawuwt wakhrun, alnaashir : muasasat alrisalati, altabeat : althaaniat 1420hi , 1999m
• msnid al'iimam 'ahmad bin hanbul, almualafu: 'abu eabd allh 'ahmad bin muhamad bin hanbal bin hilal bin 'asad alshaybani (almutawafaa: 241hi), almuhaqiqi: 'ahmad muhamad shakiri, alnaashir: dar alhadith - alqahirati, altabeatu: al'uwlaa, 1416 hi - 1995 m
• matalib 'uwli alnahaa fi sharh ghayat almuntahaa, almualifi: mustafaa bin saed bin eabdih alsuyuti shuhrat, alrahibanaa mualidan thuma aldimashqiu alhanbali (almutawafaa: 1243h), alnaashiru: almaktab al'iislamia, altabeata: althaaniati, 1415hi - 1994m
• muejam maqayis allughati, almualif : 'abu alhusayn 'ahmad bin faris bin zakaria, almuhaqiq : eabd alsalam muhamad harun, alnaashir : dar alfikri, altabeat : 1399hi - 1979m.
• muntahaa al'iiradati, almualafi: taqi aldiyn muhamad bin 'ahmad alfutuhi alhanbalii alshahir biabn alnajaar (972h), almuhaqiqi: eabd allah bin eabd almuhsin alturki, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeati: al'uwlaa, 1419hi - 1999m
• nihayat almattlab fi dirayat almadhhabi, almualafi: eabd almalik bin eabd allah bin yusif bin muhamad aljuayni, 'abu almaeali, rukn

aldiyn, almulaqab bi'iimam alharamayn (almutawafaa: 478h), haqaqah wasanae faharishu: 'a. da/ eabd aleazim mahmud alddyb, alnaashir: dar alminhaj altabeatu: al'uwlaa, 1428h-2007m
• wabal alghamamat fi sharh eumdat alfiqh labn qudamat, almualafi: al'ustadh aldukturu/ eabd allah bin muhamad bin 'ahmad altayaar, alnaashir: dar alwatan lilnashr waltawziei, alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiat, altabeati: al'uwlaa, (1429 hi - 1432 hi)
• -al'ahkam alfiqhiat almutaealiqat bialshahwati-risalat mqddamt linayl darajat almajistir fi alfiqh- min jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati, almualifi: eadil almatrudi, aleam aljamieii 1428h
• -al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi, almualafi: eala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman almardawi aldimashqii alsaalihii alhanbalii (almutawafaa: 885h), alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii, altabeati: althaaniati.
• -albinayat sharh alhidayati, almualafu: 'abu muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghitabaa alhanfaa badr aldiyn aleayni (almutawafaa: 855h), alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1420 hi - 2000 m
• -alibayan fi madhhab al'iimam alshaafieayi, almualafi: 'abu alhusayn yahyaa bin 'abi alkhayr bin salim aleumranii alyamanii alshaafieii (almutawafaa: 558hi), almuhaqiqi: qasim muhamad alnnwri, alnaashir: dar alminhaj - jidat, altabeatu: al'uwlaa, 1421 ha- 2000 m
• -altalkhis alhabir fi takhrij 'ahadith alraafiei alkabira, almualafu: 'abu alfadl 'ahmad bin eali bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalanii (almutawafaa: 852hi), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: altabeat al'uwlaa 1419hi. 1989m.
• -alhawy alkabira, almualafu: 'abu alhasan ealiin bin muhamad bin muhamad bin habib albasariu albaghdadiu, alshahir bialmawardii (almutawafaa: 450hi), dar alnashr / dar alfikr bayrut
• -alsharh almumtae ealaa zad almustaqnaei, almualafi: muhamad bin salih bin muhamad aleuthaymin (almutawafaa: 1421hi), dar alnashri: dar abn aljuzi, altabeati: al'uwlaa, 1422 - 1428 hu
• -almajalat altibiyat al'iisdar althaani sadirat ean wizarat alsihati, aleadad althaani(alsanat alsaadisat walthalathuna)1432h

• -almajmue sharh almuhadhab ((mae takmilat alsabaki walmutieii)), almualifu: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii (almutawafaa: 676hi), alnaashir: dar alfikr
• -almarjie fi al'amrad aljildiat librawin falku-bilfigh-wulf-winkilman, naqalah 'iilaa alearabiati: 'aeda' alhayyat altadrisiat fi qism al'amrad aljildiat walzahriati-kiliyat altaba-jamieat dimashqa, alnaashir: dar aibn alnifis-dmishqa, altabeat al'uwlaa:1416h
• -almawdueati, almualafi: jamal aldiyn eabd alrahman bin ealiin bin muhamad aljawzi (almutawafaa: 597hi), dabt wataqdim watahqiqu: eabd alrahman muhamad euthman, alnaashir: muhamad eabd almuhsin sahib almaktabat alsalafiat bialmadinat almunawarati, altabeatu: al'uwlaa
• -almuatta, almualafa: malik bn 'anas al'asbahii, riwayat yahya bin yahya alllaythy al'andalusii, alnaashir : dar algharb al'iislamii - bayrut, tahqiq : alduktur bashaar maeruf
• -tafawaq altibu alwiqayiyu fi al'iislami, almualafi: alduktur eabd alhamid alqudaatu-aikhtisasiu lim aljarathim wal'amusali-min al'abhath almukhtarat fi almutamar aleilmii al'awal ean al'iiejaz aleilmii fi alquran walsanati, altabeat al'uwlaa: 1408h
• -hashiat alkhalwti ealaa muntahaa al'iiradati, almualafi: muhamad bin 'ahmad bin eali albuhuti alkhalwaty (almutawafaa: 1088 ha),tahqiqu: alduktur sami bin muhamad bin eabd allah alsaqir walduktur muhamad bin eabd allah bin salih allihayadan, 'asl alkitabi: 'utruhata dukturatan llmhqqayn, alnaashir: dar alnawadr, suria, altabeata: al'uwlaa, 1432 hi - 2011 m
• -sahih albukharii, almualafi: muhamad bin 'iismaeil 'abu eabdallah albukhari aljaeafi, almuhaqaqa: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir, alnaashir: dar tawq alnajaa (msawarat ean alsultaniat bi'iidafat tarqim tarqim muhamad fuad eabd albaqi), altabeati: al'uwlaa, 1422hi
• -sahih muslmi, almualafi: muslim bin alhajaaj 'abu alhasan alqushayrii alnaysaburiu (almutawafaa: 261hi), almuhaqaqi: muhamad fuad eabd albaqi, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut
• -fid aljalil ealaa matn aldalil, almualafi: 'ahmad bin nasir alqaeimii, alnaashir: madar alqabsi.

• -kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei, almualafi: mansur bin yunis bin salah aldiyn abn hasan bin 'iidris albuhutii alhanbli(almutawafaa: 1051hi), alnaashir: dar alkutub aleilmiati.
• almuhaqaqi: da. eabd allh bin eabd almuhsin alturki, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa, 1419 hi - 1999 m
• alnihayat fi gharayb alhadith wal'athra, almualafi: majd aldiyn 'abu alsaeadat almubarak bin muhamad bin muhamad bin muhamad aibn eabd alkarim alshaybanii aljazarii abn al'uthir (almutawafaa: 606hi), tahqiqu: tahir 'ahmad alzaawi - mahmud muhamad altanahi, alnaashiru: almaktabat aleilmiat - bayrut, 1399hi - 1979m

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة ١٢١٩

مشكلة البحث: ١٢٢٠

أهمية البحث: ١٢٢٠

أهداف البحث: ١٢٢١

الدراسات السابقة: ١٢٢١

منهج البحث: ١٢٢٢

خطة البحث: ١٢٢٢

المبحث الأول: حقيقة الطب الوقائي، وأهميته ١٢٢٤

المطلب الأول: تعريف الطب الوقائي اصطلاحاً ١٢٢٤

المطلب الثاني: أهمية الطب الوقائي: ١٢٢٥

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية الوقائية المتعلقة بحدوث المرض، أو زيادته، أو تأخر برئه ١٢٢٦

المطلب الأولى: النهي عن إطالة الجلوس في الخلاء ١٢٢٦

المطلب الثاني: النهي عن الماء المشمس خوف البرص. ١٢٢٩

المطلب الثالث: جواز التيمم خشية زيادة المرض أو تأخر برءه ١٢٣٢

المطلب الرابع: من جبر عظمه، أو خاطه بنجس وتضرر بقلعه لم يجب قلعه ١٢٣٤

المطلب الخامس: جواز الصلاة قاعداً خشية زيادة المرض أو تأخر برءه ١٢٣٦

المطلب السادس: يعذر بترك الجمعة والجماعة مريض وخائف حدوث المرض ١٢٣٨

المطلب السابع: يسن الفطر لمريض يخاف بصيامه تفاقم المرض أو تأخر برءه ١٢٤٢

المطلب الثامن: جواز الفطر لمن به شبق يخاف منه تشقق أنثييه ١٢٤٤

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية الوقائية المتعلقة بخوف حدوث المرض بسبب العدوى ١٢٤٧

المطلب الأول: سقوط حق الأم في الحضانة إذا كان بها برص أو جذام ١٢٤٧

المطلب الثاني: جواز فسخ النكاح بمرض معدٍ ١٢٥٣

الخاتمة وفيه أبرز النتائج: ١٢٥٦

المصادر والمراجع ١٢٥٧

REFERENCES: ١٢٦٦

فهـــــرس الموضوعـــــات ١٢٧٣